ولم يحصلا فيه فلو كان هناك عذر وهو مخير بين الخروج وبين الصلاة فيه كمن حضر الصلاة حتى ضاق الوقت انه لا يسقط الجماعة حيث
امكنت في بعض المواضع ولما جعل الجماعة وزاد قيد الاعذار كما عرضه الرافعي به بانه لا معنى له وتجيبه بان له معنى وهو انه
يعذر في ترك الجماعة اجتزع نفسه مع عذر الوقت لا مع نفسه فيه فرض انه لم يصلح مع الحاضر صلى في جماعة ولم يقع صلاته
فهي لا تصل لغير التيمم ويصح انه يقع وان امر ولا يكون حاضرا من الاعذار معنى ويصح ايضا انه لو ترك بعد التقرير عن الغير ولم يدرك
الجماعة بان علم بعد تجديده وكفقد لباس كما مر ويليق به كما جزم به المتولي وكلام المجموع يقتضيه بل يرجع به حيث
قال وان وجد ساتر العورة ام لا لانه عاجز في شدة المتيمم فيما يليق به ويوافقه ما في المجموع عن بعض الاصحاب والقياس
في حق المقيد ما مر ويجاب بان الاعذار بحيث يتحمل معه من غير ضرر فيما نظر فيه ما لو اعتاد الحضور لغير الفقد لا كمن
لهذا الجماعة ولم يكن فليس هذا من ذلك عذر الخوف فانه لا يرخص بالجماعة كما لو رجى عليه ضرر في المعاش ولم يرخص المجموع
مع ما يصل اليه الضرر عن الاعذار بالمشي كما يجزم عن الليس لا يليق به ويوجد من ذلك انه لو كان له اعتاد من
لا يليق به مجالسته ومقارنته بحضوره لما عند وجود تحمل ويورث ما لا في الوقت انه عذر ومع ما يورث الاحباب فيها
ويقبل الله عن جزم عذرها مطلقا مع قيد بين فقط الشافعي بالمتولي بان فقد يخرج المرج بحلاب نجاسة من مكر ويسير دون الورقة
بان اعادة امرت في المسجد ومن محل الجماعة بالمتاع الاعلى والاسفل والصديق والعدو وغير ذلك والعمل التاريخ جيد عذاره
ثم وخروج مقدم الساق ريح سوء رياح كما جزم به الرافعي وقصر وسفر جدة لا ريح ما مر في بابه المتقدم لحاضر الاستحاضة
ان امرض كما صحح جمع على شقة او وحشة في الطريق عليهم وله مؤن على ضرر مال ولنا ذهاب لحوز ان امتعة
ضالة يرجى ظفر بها الجماعة الاشادها قاله في المجموع وكما لو تشوشت بحيث تحصيلها مع في تغيره بالشاد ايضا
في متحير يمكن الاوج عليه قال وصرح به نقله الاشاد وسبق في فرد مغصوب ولو كان من الصالحين المعصوب تغرم
كما صرح به جمع وقول الشيخين لا يقتص ولكل ذي رجع لربه كمصل ولو قوم كمرات محل ولو الصغر الصحيح من كل اصل
اوقاف ارسل قبل الغاري فلا اكرا ما لم يرجع مسجدا لا يقيد في بيته ولو فهم رائحة المساجد قال الملاك تاذي عاشا ذي
منه نوم الجاري قال جابر الرابعي لا يسر الطهر الجي او جلاره به صرح النووي كما قاضي قال الشرط لا يكون يتحشى من
وحشي لانه لا يكون ريح ربه لا يحصل منه شاذ اكر قال الاذرعي عقد حديث الطبراني في حال محلل فيه فاذ صح
نفت الحاق المحل ما ذكر ولا يسكا الكثير منه بعد شيع فانه كان حشا الخبيثا ريح ويلحق به المتحرم بعرق من المالوف فاحشا كمسك
تناول من الثوم وحوا انتهى واستدلا الحديث بدل على انهم لم ينظر الى الانتقال في بعض حال الجماعة حيث فقهم من تقيد
وعلى اشتراط الطهارة قاصر الحاجة بما اقبل الدوام ما اشترط القاضي ويشترط ايضا كون كلامه اشارة لا اول نيا ما المدح الحرام
حرج جاز من تعالى عنهم وعلة مصرح بقي ما ريح يوذي ويسلم انه نادر تمر ترتبه في المجموع مرج ما يضر حيث قيل الصوع
بان لا يكون لريح وما اشار الى ذلك فهي من الرابع الباقي بعد الصحيح محل فيحمل على ريح يسير جدا لا يحصل منه اذى الشرط حل ولو
من ريح لا ذرعي له بانه صلى الله عليه وسلم لم تقدر فوجد هاري الحديث واما ريح لا ذرعي بانه حيث اذى ريح
يلد جهل الصوع ورايه فيه لا ما هو الصحيح من الروايتين لا انه حاضر بين الروايتين لا انه تحقق لقاء تكونه اقتدى لا ادراها الصحيح
مسلم لكن خلافا لقول المتاخر ولا يلتفت اليه ولا يكون كمل ولا يعسر زاله اي زال ريحه اكره فعل وما حيث حلاوي
ما لزم عسر اهل وجع فرض عقد مكا في المهمات فتعود اعسر الطهر تعبير بفرع بيعتبر وتصيره كلامه انه لا فرق بين ان يعسر
ذلك كان لا كما ترى اذى يحمل على ريحه ولا بالنا كما جزم بالسنة وجهه ظاهر وشرط الثاني في شرح قوله وجهه على
ما لم تسقط عن الجبهة الحاجة ولا يكره للمعذور دخول المسجد على هذا الاخير ينبغي ان يحمل قول الروضة في قول اصلي

الله عليه وسلم من رأى على جبهته قوة الاثر فلا يمنعه عن مقتضاه استنبط المعذور انتهى اي من كل الجمعة دخول المسجد من كل وجه
لا من كل وجه ذلك عذر انه لا يدخل المسجد مع المعذور في العلة تاذي الملائكة الناس به كما ورد الحديث وذلك لا فرق فيه
بين ان يعذر باستعمال ذلك او بالاكل الذي هو الاتي في الاعذار ما يتعلق به من غير ضرورة نظر القول الخطابي ان الاكل الحلال الثوم ليس به كالاعذار
والمعذور يتعلق به على نظر الجماعة التي يحضرها وان لهم الاصحاب بل هو من الاعذار الكثيرة لا يقابله بل الملائكة والناس
وذلك ان قول كلام الخطابي بانه من المعذور ليس من الاعذار المصلحة فانه من فضل الجماعة على الباقي فيه الاصطفاء وحينئذ
فكلامه لا يخالف كلام الاصحاب ثم ان الباجي جاء جمهور الشافعي في صحيحه ان المعذور من يرى في الحضور وهو في الحوائج
كلام الحسنوي عن ابي حفص الشافعي قال اطلاق الحديث الاصحاب يقتضي انه لا فرق بين المعذور وغيره والمعنى الذي يحصل الاذى بريح
على المعذور لو فعل الاذى لقول الخطابي انتهى وجمهور في جمعه ما ذكره وطريقة الاذى عن قال في نوع ما ذكره الحديث يحمل احد هذا
لا يحرم بريح الجماعة ولا يعذر من رأى الاعذار ورد عن الاذى عن الكاذي عن الخطابي انتهى فاما الاسناد الاصحاب وتاويل الحديث وقول
ويحسن يحتمل صرحا ايضا فانه كرته وان اشتد الجماع مع بين ما كرته فقد في المعذور يسقط عنه الحضور ولا يلزم الله وفي عن تحقق عنه
وكره لا محذور اما كرامة وكان بعضهم لم يعذره لما رأى انه لم يحسن نعم انه متفاوت ومن ترجح عنه في الحسن وقال الحديث يدل على
في عدم منع المعذور من دخول المسجد وان كان لا يمنع عن الجماعة عند الله ولو يعتبر الله ويحلو بحق الرجل من عذر في الجماعة
له في عدم الحضور انتهى الجماعة الا فرق بين انه كان اصلا خارج المسجد مع لا تاذى مع كان وخاف التيمم ولا يمكنه
ذلك والتعبير بالمعذور الحديث فالمراد بحث الذي الوجود عليه خارج المسجد اذا كان لا يضر اذا كان في المسجد يدل على التاذي
الملائكة الذي هو به مكلفه لا يمكن لم يحضر في الجماعة في المسجد وهو حضور اذا لم يكن لهم فلا وله حتى مطلقا لا اعتبر كونه من الرائحة
لا تاذى بملائكة قد يحصل من تاذى بهم الرائحة لا ذي قال حمل الحضور تاذي الجماعة عند الخروج المسجد الاصح جزما المسجد قال اهما
فالفرق بين المسجد وغيره الاخير المسجد هي العلة لا ان عذر في جماعة المسجد فقط لا الاخير الصنف من بيانه الفرق الجماعة
فيتعين بالطرق مثل ذلك في الحقوق انه لو امكن يتفقد قال الباب حتى اهل الاخير حضور النبي وكان عاد كرته الاحوال ان
من التاذي حرم المسجد ثانية مستقل ويدل الامام في الطهارة الساجد من كل جهة وحوى الكل ذلك المسجد وغالبا او تقدير خبيث قال
ابن المنذر يحرم الظاهر الحديث وعلى ذلك جزم انه على ابن عمر لم يكن يجوز لها منه لا الشيخ قال النووي في شرحه وفي الحديث
من حديث مشروع نحو الثوم من المسجد وغيره الاخير المكروه ايضا في المسند وقول الاول وكره الحضور عند الناس وروى في شرحه وفي
من كلام النووي فلما ان الملائكة مستقل يترتب عليها من الاحكام ما لا يترتب على الاخرى ثم ان ابن دقيق العيد قال الاولى
للملائكة تاذي بني آدم عن مستقذر وهو يحرم تاذيه فعلى المالكي ان الملائكة المسجد لم يمنعوا من دخوله وهو الاقوال ومن كل
بعد الاسلام قاصر وهو حاضر عليه في الحضور ليسقطا مخالفة الشرع الاول وعلى المحتمل مع الفرق بين السفر
فقول الرمي الذي لا يعتقد الاولى بالسبب انه يحرم عن الفجر كالسفر لا انه لن ادركها فات عليه قبل الاحرام عليه بعده ولم يقدر على
ان الشرائع الجمعة ان لم يؤخر محله لا يجوز له ان لم فرائضها فيه نعم وجدة الاذكر شيء السنة والاول الضيق ويتبع قاصر وترتب
عليه ترك يجب لان حدث شان الرخصة فرع من الاعذار الصلاة ويكون شيا به اوجه بين الرخص كالقصاص بين سائر
ارباب الصنائع الخشبة وكذلك الجمع الصلاة المستحق والحرام والاربعين لعذر من قول شرح مسلم بين العذار ولا يحتج بعض الشرع على الاسلام
والمختار يقدم من المالكات وغيرها النبي ومن قال ولكن مدلولة في وصان اي مدلولة وصان اي مدلول ذلك مما لا يحصل اعم
ويقال الاذرعي عن ابن حمدون ان عذر في الجماعة بحيث عذر قال هذا اعمال الجمعة والصلاة الشرب وفي الجمعات المتفقة
وعند هاء الملائكة يحل ومن يدري مدبر ثم اخرى من عرض عن الفعل مرتبا ان تقدم مع عرض ورده لا يفهم له قال في المجتبى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)